



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق - الدورة الخامسة

روما، 14-15 ديسمبر/كانون الأول 2005

مشروع قرار

بشأن

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

1 - يرد طيباً مشروع قرار التجديد السابع لموارد الصندوق. ويستند هذا المشروع إلى مشروع القرار الأولى الذي طرح أمام الدورة الرابعة لهيئة المشاورات في الدوحة (الوثيقة REPL.VII/4/R.7/Add.1) التماساً للتعليقات عليه. وتتضمن التغييرات المدخلة على المشروع الأولى إضافة المساهمة الطارئة (ثانياً-5(ج)), وإعادة إدراج سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (ثالثاً-17 والمرفق باء), وإدراج أسعار الصرف الإشارية المثبتة (ثانياً-15 والمرفق هاء) التي أقرت في الدورة الرابعة، ومرفق السداد المعجل (ثانياً-11(ب)), وتعديلات المدخلة على اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لإتاحة تشغيل مرفق القدرة على تحمل الديون.

2 - وقد أدرج النص المتعلق بسلطة الالتزام بالموارد مقدماً ضمن أقواس بانتظار الانتهاء من المداولات المتعلقة بهذا الأمر. وإذا ما قررت الهيئة استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً المقترحة في ظل نظام إدارة الأصول والخصوم، فإن الحاجة ستدعوا إلى إدخال المزيد من التغييرات، بما في ذلك تعديل النصوص القانونية الأساسية للصندوق.



مشروع قرار

بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار __/د-29

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 137/د-28 الذي اعتمد مجلس المحافظين في 17 فبراير/شباط 2005، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السادس للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهنته؛

وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كافٍ من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكن الصندوق من الوفاء بمهنته؛

[وإذ يشير كذلك إلى القرار 100/د-20 الذي اعتمد في 21 فبراير/شباط 1997 بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع لموارد؛]

وقد نظر في مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) المدرج في الوثيقة _L.29 GC وفي مشروع القرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد السابع لموارد، وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار، علماً بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعني وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تنسب وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً الحاجة إلى تعبئة موارد خارجية لاستكمال الموارد المقدمة من الصندوق لتمويل مبادرة ديون البلدان الفقيرة المنقلة بالديون؛

و عملاً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد مواد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق،

يقرر:

أولاً - مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009)

- 1 - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة _L/GC 29_ التي تتضمن مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناء على ما تقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

- 2 - تعاريف

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي:

"سلطة الالتزام بالموارد مقدماً": تعني السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ثالثاً-17 من هذا القرار؛ [] (أ)]

(ب) "المساهمة الإضافية": تعني مساهمة العضو في التجديد السابع لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ج) "الاتفاقية": تعني اتفاقية إنشاء الصندوق، بنصها المعدل في _فبراير/شباط 2006؛

(د) "المساهمة التكميلية": تعني المبلغ الذي يتاحه عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعي والمشار إليه في الفقرة ثانياً-4(د) والفقرة ثانياً-5(ب) من هذا القرار؛

(هـ) "هيئة المشاورات": تعني اللجنة المشكلة، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 137/د-28، من ممثلي رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛



- (و) "المساهمة الطارئة": تعني جزءاً من مساهمة إضافية يتيحها عضو إلى الصندوق خلال فترة التجديد رهناً بوقوع حدث طارئ، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ثانياً-5(ج) من هذا القرار؛
- (ز) "المساهمة": تعني المبلغ الذي يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به؛
- (ح) "أصوات المساهمة": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(i)(باء) و3(ii)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية والفرتین ثانياً-16(b) وثانياً-17(b) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعاً-19(b) من القرار 119/د-24 والفقرة رابعاً-19(b) من القرار 130/د-26 والفقرة رابعاً-19(b) من هذا القرار، على التوالي، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق؛
- (ط) "الدولار": يعني دولار الولايات المتحدة؛
- (ي) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفرتین ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ك) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24؛
- (ل) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26؛
- (م) "أصوات التجديد السابع للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب تجديد الموارد في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من هذا القرار؛
- (ن) "الصندوق": يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛



- (س) "زيادة المساهمات": تعني زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية؛
- (ع) "القسط": يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة؛
- (ف) "وثيقة المساهمة": تعني التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد؛
- (ص) "العضو": يعني العضو في الصندوق؛
- (ق) "الأصوات العضوية": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(i)(أ) و 3(ii)(أ) من المادة 6 من الاتفاقية والفرقتين ثانياً-16(أ) و ثانياً-17(أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفرقة رابعاً-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 والفرقة رابعاً-19(أ) من هذا القرار، على التوالي، على أساس عضوية الصندوق؛
- (ر) "الأصوات الأصلية": تعني الأصوات المعرفة في البندين 3(i)(أ) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفرتين ثانياً-16 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ش) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بيداع سندات إنذارية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛
- (ت) "المساهمة المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-6(ج) من هذا القرار؛
- (ث) "تجديد الموارد": يعني التجديد السابع لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار؛
- (خ) "فتره تجديد الموارد": تعني فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2007 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009؛
- (ذ) "المساهمة الخاصة": تعني المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية؛



(ض) "وحدة الالتزام": تعني العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، حسب اختيار كل عضو، التي تعين بها مساهمنته وفقاً لتعهده على النحو المحدد في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(غ) "المشاركة غير المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانيا-6(ب) من هذا القرار.

ثانيا - المساهمات

فقرة عامة - 3

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (الوثيقة - GC 29/L) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد _____ (____) مليون دولار أمريكي من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر. وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء، الذين بذلوا الجهد لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق. وفي هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.

المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية - 4

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارده:

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى _____ (____) دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبينة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار والمعهد بها وفقاً للفقرة ثانيا-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانيا-3(ب) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة



أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بال المزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار؛

- (ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛
- (د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية والمساهمات الطارئة

- 5

(أ) **المساهمات الخاصة:** يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى.

(ب) **المساهمات التكميلية:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطي للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً-19(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

(ج) **المساهمات الطارئة:** يجوز للصندوق أن يقبل خلال فترة تجديد الموارد مساهمات إضافية بموجب الفقرات ثانياً-4(أ)، وثانياً-4(ب)، وثانياً-4(ج) من هذا القرار من الدول الأعضاء، ويمكن أن يكون جزء من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير مخصوصة محددة في خطة العمل المرفقة بمساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009)، شريطة أن يكون تنفيذ التدابير المذكورة في التقرير آنف الذكر مزمعاً قبل 1 يناير/كانون الثاني عام 2008. وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة الحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعاً-19(ب) من هذا القرار. ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطاري.

- 6 - وثيقة المساهمة

(أ) بند عام

(i) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة¹ لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ii) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم (أ) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علماً بها أولاً، وفقاً للفقرة ثانياً-16 من هذا القرار.

(ب) **المساهمة غير المشروطة:** تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً-6(ج) أدناه.

(ج) **المساهمة المشروطة:** يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتّبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتّهن دفع بقية الأقساط بحسب التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتّبع أن تتضمّن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازم بالمعدل الذي يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

- 7 - نفاذ المفعول

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد:** ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمتها الكلية ما

¹ يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الالهتماء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.

لا يقل عن خمسين في المائة (50%) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة:** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

السلف على ذمة المساهمات - 8

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانيا-7(أ) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد في عملياته، إذا استدعي الأمر ذلك، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً. وأي التزام بفرض أو منحة يعقد الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

تأدية الأقساط² - 9

(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة

(i) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعه واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وستتحقق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدى رصيد المدفوّعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

(ii) تؤدى الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعنى، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلثين في المائة (30%) من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35%) منها، ويعطى القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقى. ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناء على طلب عضو من الأعضاء، أن يغير النسبة المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.

² تؤدى مدفوّعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5(ج) من المادة (4) من الاتفاقية.



(ب) تأدية المساهمات المشروطة: تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوما من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقا للأحكام الواردة في البند (أ)(i) من هذه الفقرة.

(ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط: يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا نقل نسبتها عن أربعين في المائة (40%) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ)(ii) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته.

(د) جدول خاص للمدفوعات: طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ)(i) والنسب المئوية للأقساط المحددة في البند (أ)(ii) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.

(ه) الترتيبات الاختيارية: يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنساب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل موافاة للصندوق.

طريقة الدفع - 10

(أ) شكل الدفع: تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة بما نقدا، أو حسب اختيار العضو المعنى، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقا للفقرة ثانياً - 11 من هذا القرار ووفقا لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.

(ب) عدم تقييد استخدام المساهمات: وفقا لمقتضيات البند 5(أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قبلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(ج) زيادة المدفوعات النقدية: يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابيا في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقدا من مساهماتهم.

تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة - 11

(أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة.



(ب) **السداد المعجل.** يجوز للدولة العضو التي تتقى بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعجل لمدفوعات أقساطها، رهناً بالشروط والأوضاع التي يُتفق عليها مع الصندوق.

عملة الدفع - 12

تؤدى جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

التأخير في إيداع وثيقة المساهمة وأ تخفيض المدفوعات - 13

(أ) **الخيار إجراء التعديلات التناسبية:** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأي عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري، بصورة مؤقتة، تعديلات تنااسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتancode من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتتجنب أي تناول كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة وأ تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) **الأعضاء الذين لا يعذلون التزاماتهم:** يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانياً-13 أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.

عقد هيئة المشاورات - 14

إذا حدث، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخر في تأدية أي مساهمات وتسبب بذلك، أو أذر بالتسبيب، في توقف عمليات الصندوق الاقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع الازمة لاستمرار عمليات الصندوق الاقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريه.

- 15 - أسعار الصرف الإشارية المثبتة

لأغراض المساهمات والنعمادات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعتمد به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللازم تحويلهما (1 أبريل/نيسان 2005 - 30 سبتمبر/أيلول 2005) مع التقرير إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض المرفق هاء من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

- 16 - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات

يستعرض المجلس التنفيذي، بصورة دورية، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد وينفذ الإجراءات، التي قد يقتضي الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

[ثالثاً] - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

- 17 - يجوز للمجلس التنفيذي، من وقت آخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر. ويبين المرفق باهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ [يلي نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.]

رابعاً - حقوق التصويت

- 18 - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد

(أ) **الأصوات الأصلية:** سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1 800) وفقاً للبندين (أ)(i) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفرقتين ثانياً-16 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق. ويبين العمود ألف-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي للأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (790). في حين يبين العمود ألف-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي للأصوات الألف والعشرة (1 010) للمساهمات الأصلية.

(ب) **أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد:** سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع لموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55)، وأصوات التجديد الخامس لموارد المائتين والثلاثة



والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وأصوات التجديد السادس للموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين من الألف من الصوت (294.960) وفقاً للبندين (أ)(ii) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرة ثانياً- 17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق، والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق، والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء١ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع لموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس لموارد. ويبين العمود باء٢، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع لموارد، وأصوات مساهمات التجديد الخامس لموارد، وأصوات مساهمات التجديد السادس لموارد.

(ج) **نفاذ المفعول:** يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس والتجديد السادس لموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.

- 19 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد

وفقاً للبند 3(أ)(ii) من المادة (6) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار (أ) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد السادس لموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية:** يوزع (أ) صوت كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساوٍ من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أي تغير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات (أ) على نفس الأساس. ويحدد العمود دال-1 من المرفق باءً بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجاري للأصوات العضوية في إطار التجديد السابع لموارد.

(ب) **أصوات المساهمة:** توزع الأصوات (أ) الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى

١ يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (انظر الفقرة ثانياً-4(ب) أعلاه).

المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء، وفقاً للفرقة رابعاً-20 من هذا القرار. ويحدد العمود دال-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السابع للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهادات المحددة في العمود باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-3 من المرفق باء بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلي لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السابع للموارد.

(ج) **نفاد المفعول:** ينفذ مفعول توزيع الأصوات _____ (____) صوت، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار.

- 20 تعني المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين رابعاً - 18(ب) و19(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقداً أو بإيداع سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

- 21 يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وبتوصياته بشأنها.

- 22 يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين، في كل دورة من دوراته السنوية، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وباء بهذا القرار .

سادساً - تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

- 23 تدخل التعديلات التالية على اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (وضع النص المراد حذفه ضمن آقواس وشطب بخط ووضعت خطوط تحت النص المزمع إضافته):

(أ) يعدل البند 2(أ) من المادة 7 ليصبح على الشكل التالي:

"يقدم الصندوق التمويل في صورة قروض ومنح وآلية لتحمل الديون بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة، مع مراعاة الأوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته. ويمكن أن يقدم الصندوق أيضاً تمويلاً إضافياً

لتصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق بالقروض والمنح وآلية القدرة على تحمل الديون، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي.

(ب) يعدل البند 2(ب) من المادة 7 ليصبح على الشكل التالي:

"يقرر المجلس التنفيذي، من حين آخر، نسبة موارد الصندوق التي يلتزم بها، في كل سنة مالية، لكل نوع من [نوعي] أنواع تمويل العمليات المشار [إليهما] إليها في البند الفرعى (أ)، وذلك مع مراعاة قدرة الصندوق على البقاء في المدى البعيد والحاجة إلى استمرار عملياته. ويجب ألا تتجاوز المنح في العادة نسبة الثمن من الموارد التي يلتزم بها في أي سنة مالية. وينشئ المجلس التنفيذي آلية لقدرة على تحمل الديون والإجراءات والأشكال المتعلقة بها ولا يندرج التمويل المقدم في ظلها ضمن سقف المنح المذكور أعلاه. وتقدم نسبة كبيرة من القروض بشروط ميسرة جدا".

- 24 - يسري مفعول تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق المدرجة في الفقرة رابعا-23 أعلاه وينفذ في تاريخ سريان مفعول هذا القرار ونفاذها طبقاً للفقرة ثانيا-7 (أ) من هذا القرار.

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ Potential²	D-2 Actual	D-3	
Afghanistan												
Albania												
Algeria												
Angola												
Antigua and Barbuda												
Argentina												
Armenia												
Australia												
Austria												
Azerbaijan												
Bangladesh												
Barbados												
Belgium												
Belize												
Benin												
Bhutan												
Bolivia												
Bosnia and Herzegovina												
Botswana												
Brazil												
Burkina Faso												
Burundi												
Cambodia												
Cameroon												
Canada												

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ Potential²	D-2 Actual	D-3	
Cape Verde												
Central African Republic												
Chad												
Chile												
China												
Colombia												
Comoros												
Congo												
Cook Islands												
Costa Rica												
Côte d'Ivoire												
Croatia												
Cuba												
Cyprus												
Democratic People's Republic of Korea												
Democratic Republic of the Congo												
Denmark												
Djibouti												
Dominica												
Dominican Republic												
Ecuador												
Egypt												
El Salvador												
Equatorial Guinea												
Eritrea												

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ Potential²	D-2 Actual	D-3	
Ethiopia												
Fiji												
Finland												
France												
Gabon												
Gambia												
Georgia												
Germany												
Ghana												
Greece												
Grenada												
Guatemala												
Guinea												
Guinea-Bissau												
Guyana												
Haiti												
Honduras												
Iceland												
India												
Indonesia												
Iran (Islamic Republic of)												
Iraq												
Ireland												
Israel												
Italy												

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ Potential²	D-2 Actual	D-3	
Jamaica												
Japan												
Jordan												
Kazakhstan												
Kenya												
Kiribati												
Kuwait												
Kyrgyzstan												
Lao People's Democratic Republic												
Lebanon												
Lesotho												
Liberia												
Libyan Arab Jamahiriya												
Luxembourg												
Madagascar												
Malawi												
Malaysia												
Maldives												
Mali												
Malta												
Mauritania												
Mauritius												
Mexico												

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 <i>Membership Votes</i>	A-2 <i>Contribution Votes¹</i>	A-3 <i>Total Votes</i>	B-1 <i>Membership Votes</i>	B-2 <i>Contribution Votes¹</i>	B-3 <i>Total Votes</i>		D-1 <i>Membership Votes</i>	Contribution Votes¹ <i>Potential²</i>	D-2 <i>Actual</i>	D-3	
Mongolia												
Morocco												
Mozambique												
Myanmar												
Namibia												
Nepal												
Netherlands												
New Zealand												
Nicaragua												
Niger												
Nigeria												
Norway												
Oman												
Pakistan												
Panama												
Papua New Guinea												
Paraguay												
Peru												
Philippines												
Portugal												
Qatar												
Republic of Korea												
Republic of Moldova												
Romania												
Rwanda												

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ D-2 Potential² Actual	D-3	D-4 Actual Total Votes	
Saint Kitts and Nevis												
Saint Lucia												
Saint Vincent and the Grenadines												
Samoa												
Sao Tome and Principe												
Saudi Arabia												
Senegal												
Seychelles												
Sierra Leone												
Solomon Islands												
Somalia												
South Africa												
Spain												
Sri Lanka												
Sudan												
Suriname												
Swaziland												
Sweden												
Switzerland												
Syrian Arab Republic												
Tajikistan												
Thailand												
The former Yugoslav Republic of Macedonia												
Timor-Leste												
Togo												

SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ Potential²	D-2 Actual	D-3	D-4 Actual Total Votes
Tonga												
Trinidad and Tobago												
Tunisia												
Turkey												
Uganda												
United Arab Emirates												
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland												
United Republic of Tanzania												
United States of America												
Uruguay												
Venezuela (Bolivarian Republic of)												
Viet Nam												
Yemen												
Yugoslavia												
Zambia												
Zimbabwe												
Total												

¹ Payments in cash and promissory notes excluding accounting provisions against the encashment of promissory notes at time of drawdown.

² In accordance with Resolution 130/XXVI on the Sixth Replenishment of IFAD's Resources.

³ The following abbreviations are used for currencies:

AUD: Australian dollar

EUR: euro

NZD: New Zealand dollar

CAD: Canadian dollar

GBP: pound sterling

SDR: special drawing right

CHF: Swiss franc

JPY: Japanese yen

SEK: Swedish krona

DKK: Danish krone

NOK: Norwegian krone

USD: United States dollar

⁴ Converted into USD amount applying the average exchange rate as described in paragraph II.15 of this Resolution.

⁵ Converted from USD amount applying the average IMF USD/SDR exchange rate for the period 1 April 2005 to 30 September 2005.

⁶ This amount has been paid as an advance contribution but no pledge has yet been received.

⁷ *This amount has been pledged by Belgium as a complementary contribution in accordance with paragraphs II.4 (d) and II.5 (b) of this Resolution. The Governing Council has decided that this complementary contribution shall be used for the objectives of the Belgian Survival Fund for the Third World, and in conformity with its procedures.*

⁸ *This amount has been pledged by _____, of which the amount of _____ is a contingent contribution in accordance with paragraph II.5 (c). The contingencies are _____.*

* The totals for Seventh Replenishment reflect the pledges made up to the present date. However, a number of countries have yet to announce their pledges and this table will be updated periodically to take account of the additional pledges.

** There were no complementary contributions previous to the Fourth Replenishment.

[إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما]

- 1 - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدما هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ في سنة معينة.
- 2 - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشًا للتأخر المتوقع في سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هوامش أمان لضمان كفاية النقديّة المتاحة في أية لحظة لتعطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.
- 3 - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المستلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحله) غير كافية لاستكمال برنامج الأقران المعتمد لأي سنة معينة.
- 4 - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.
- 5 - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.
- 6 - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنبًا لازدواج العمليات المحاسبية.
- 7 - إن المجلس التنفيذي سوف: (i) يقرر المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد؛ (ii) يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد ثلاثة أضعاف التدفقات السنوية العائدة للقروض المتوقعة لفترة التجديد هذه.]
- 8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدما. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيزات الصندوق الاستثمارية، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ الجارية والمترآكة الملزمة بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام

المرفق باء

بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية.

- 9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق. ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق.

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	D-2 Contribution Votes ¹ Potential ²	D-3 Actual	D-4 Actual Total Votes	
Afghanistan												
Albania												
Algeria												
Angola												
Antigua and Barbuda												
Argentina												
Armenia												
Australia												
Austria												
Azerbaijan												
Bangladesh												
Barbados												
Belgium												
Belize												
Benin												
Bhutan												
Bolivia												
Bosnia and Herzegovina												
Botswana												
Brazil												
Burkina Faso												
Burundi												
Cambodia												
Cameroon												
Canada												
Cape Verde												
Central African Republic												
Chad												
Chile												
China												

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		Contribution Votes¹		D-4 Actual Total Votes		
								D-2 Potential ²	D-3 Actual			
Colombia												
Comoros												
Congo												
Cook Islands												
Costa Rica												
Côte d'Ivoire												
Croatia												
Cuba												
Cyprus												
Democratic People's Republic of Korea												
Democratic Republic of the Congo												
Denmark												
Djibouti												
Dominica												
Dominican Republic												
Ecuador												
Egypt												
El Salvador												
Equatorial Guinea												
Eritrea												
Ethiopia												
Fiji												
Finland												
France												
Gabon												
Gambia												
Georgia												
Germany												
Ghana												
Greece												

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		<i>Contribution Votes¹</i>		D-4 <i>Actual Total Votes</i>		
								D-2 <i>Potential²</i>	D-3 <i>Actual</i>			
Grenada												
Guatemala												
Guinea												
Guinea-Bissau												
Guyana												
Haiti												
Honduras												
Iceland												
India												
Indonesia												
Iran (Islamic Republic of)												
Iraq												
Ireland												
Israel												
Italy												
Jamaica												
Japan												
Jordan												
Kazakhstan												
Kenya												
Kiribati												
Kuwait												
Kyrgyzstan												
Lao People's Democratic Republic												
Lebanon												
Lesotho												
Liberia												
Libyan Arab Jamahiriya												

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		Contribution Votes¹ D-2 D-3	D-4 Actual Total Votes			
Luxembourg												
Madagascar												
Malawi												
Malaysia												
Maldives												
Mali												
Malta												
Mauritania												
Mauritius												
Mexico												
Mongolia												
Morocco												
Mozambique												
Myanmar												
Namibia												
Nepal												
Netherlands												
New Zealand												
Nicaragua												
Niger												
Nigeria												
Norway												
Oman												
Pakistan												
Panama												
Papua New Guinea												
Paraguay												
Peru												
Philippines												
Portugal												
Qatar												
Republic of Korea												
Republic of Moldova												
Romania												
Rwanda												

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	D-2 Contribution Votes ¹	D-3 Actual Total Votes	D-4 Actual Total Votes	
Saint Kitts and Nevis												
Saint Lucia												
Saint Vincent and the Grenadines												
Samoa												
Sao Tome and Principe												
Saudi Arabia												
Senegal												
Seychelles												
Sierra Leone												
Solomon Islands												
Somalia												
South Africa												
Spain												
Sri Lanka												
Sudan												
Suriname												
Swaziland												
Sweden												
Switzerland												
Syrian Arab Republic												
Tajikistan												
Thailand												
The former Yugoslav Republic of Macedonia												
Timor-Leste												
Togo												
Tonga												
Trinidad and Tobago												
Tunisia												
Turkey												
Uganda												

**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		D-1 <i>Membership Votes</i>	<i>Contribution Votes¹</i>		D-4 <i>Actual Total Votes</i>	
								D-2 <i>Potential²</i>	D-3 <i>Actual</i>			
United Arab Emirates												
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland												
United Republic of Tanzania												
United States of America												
Uruguay												
Venezuela (Bolivarian Republic of)												
Viet Nam												
Yemen												
Yugoslavia												
Zambia												
Zimbabwe												
Total												

¹ Only freely convertible currency contributions will be taken into account in calculating contribution votes, in accordance with paragraph IV.20 of this Resolution.

² The actual total votes shown here are subject to change as countries complete their payments to replenishments.

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق،

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

107 فيا ديل سيرافيكيو

00142 روما

إيطاليا

1 - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحروف)* (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين _____. /د - 29.

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام)* (بدفعة واحدة/على قسطين/على ثلاثة أقساط) ويؤدى (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقداً بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول _____ 20.

3 - وسيدفع باقي المساهمة على (قسط آخر) (قطفين آخرين) (نقداً أو بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول _____ 20.⁽¹⁾

4 - وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وستلتزم الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفو عاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد.⁽²⁾

* إذا كانت عملاً الدفع مختلف عن وحدة الالتزام، فالرجو أن تحدد هنا عملاً الدفع.

⁽¹⁾ لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفترة ثانيا-9(د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تتطبق.

⁽²⁾ تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تتطبيق.



المرفق دال

5 - ولن يلجاً (تلجاً) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة 12 من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة.⁽³⁾

6 - وإنني أؤكد أن سائر المقتضيات الازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

⁽³⁾ تُحذف هذه الفقرة إذا كانت لا ت適用.

المرفق هاء

أسعار الصرف الإشارية المثبتة (الفقرة ثانياً-15)

1 أبريل/نيسان 2005 - 30 سبتمبر/أيلول 2005

العملة	أبريل/نيسان	مايو/أيار	يونيو/حزيران	يوليو/تموز	أغسطس/آب	سبتمبر/أيلول	متوسط الشهور الستة من (1 أبريل/نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول)
الدولار الاسترالي	1.2802	1.3233	1.3094	1.3167	1.3385	1.3132	1.3135
الدولار الكندي	1.2569	1.2510	1.2256	1.2259	1.1889	1.1611	1.2182
الفرنك السويسري	1.1865	1.2480	1.2849	1.2905	1.2702	1.2902	1.2617
الكرون الدانمركي	5.7467	6.0354	6.1623	6.1681	6.1143	6.1970	6.0706
اليورو	0.7718	0.8110	0.8270	0.8269	0.8198	0.8304	0.8145
الجنيه الاسترليني	0.5230	0.5500	0.5576	0.5695	0.5609	0.5662	0.5545
اليen الياباني	105.8900	108.0800	110.4000	112.2200	111.3000	113.1500	110.1733
الكرون النرويجي	6.2846	6.4382	6.5461	6.5220	6.4486	6.5413	6.4635
الدولار النيوزيلندي	1.3738	1.4059	1.4288	1.4633	1.4552	1.4497	1.4294
حقوق السحب الخاصة	0.6593	0.6780	0.6865	0.6888	0.6850	0.6899	0.6812
الكرون السويدي	7.0750	7.3975	7.8175	7.7425	7.6625	7.7800	7.5792